

مملكة البحرين  
الهيئة العامة  
للتأمين الإجتماعي  
SOCIAL INSURANCE  
ORGANIZATION



دليل المستحقين للمعاش  
(القطاع الخاص)



## فئات المستحقين للمعاش:

ينتقل الحق في المعاش بعد وفاة المؤمّن عليه أو صاحب المعاش إلى المستحقين عنه وهم:

1 - الأرملة أو الأراامل أو الزوج العاجز.

2 - الأولاد: وهم الأبناء والبنات غير المتزوجات، وأبناء وبنات الابن المتوفى أو الابنة المتوفاة، ويعتبر الحمل المستكن في حكم الابن.

3 - الأب والأم والأخوة والأخوات.

وتتحدد أنصبة المستحقين وفقاً للجدول رقم (7) المرافق للقانون.

## جدول شروط استحقاق المعاش لفئات المستحقين وأسباب انقطاعه:

أسباب انقطاع المعاش	شروط استحقاق المعاش	فئات المستحقين
زواجها أو وفاتها، وينتقل نصيبها إلى أبنائها بالتساوي.	أن تكون العلاقة الزوجية قائمة حقيقةً أو حكماً وقت وفاة الزوج.	الأرملة أو الأرمل
زوال العجز أو الوفاة.	أن يكون عاجزاً عن العمل أو التكسب وقت وفاة الزوجة.	الزوج
<ul style="list-style-type: none"> <li>• بلوغ سن (22).</li> <li>• انتهاء الدراسة أو بلوغ سن (26) أيهما أقرب.</li> <li>• زوال حالة العجز المانع من الكسب أو العمل.</li> <li>• تكسب ما يعادل المعاش أو ما يزيد عليه، وإلا أدى إليه الفرق.</li> <li>• الوفاة.</li> </ul>	<p>أن يكون عمره أقل من سن (22)، ويستمر الاستحقاق حتى لو تجاوز عمر الابن هذه السن، وذلك في الحالتين الآتيتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يكون طالباً بإحدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز التعليم الجامعي أو العالي.</li> <li>• أن يكون عاجزاً عن الكسب أو العمل.</li> </ul>	الابن أو الأبناء
<ul style="list-style-type: none"> <li>• زواجها أو وفاتها.</li> <li>• تكسبها ما يعادل المعاش أو يزيد عليه، وإلا أدى إليها الفرق.</li> </ul>	أن تكون غير متزوجة أو أن تكون مطلقة أو أرملة وغير متكسبة.	البنات أو البنات
<ul style="list-style-type: none"> <li>• زواجها أو وفاتها.</li> </ul>	أن تكون أرملة أو مطلقة وقت وفاة ابنها، ولم تتزوج من غير والد المتوفى.	الأم
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تكسبه ما يعادل المعاش أو ما يزيد عليه، وإلا أدى إليه الفرق.</li> <li>• وفاته.</li> </ul>	أن يكون معتمداً في معيشته على ابنه.	الأب

<ul style="list-style-type: none"> <li>• بلوغ سن (22).</li> <li>• انتهاء الدراسة أو بلوغ سن (26) أيهما أقرب.</li> <li>• زوال حالة العجز المانع من الكسب أو العمل.</li> <li>• تكسبه ما يعادل المعاش أو ما يزيد عليه، وإلا أدى إليه الفرق.</li> <li>• الوفاة.</li> </ul>	<p>أن يكون عمره أقل من (22) سنة. ويستمر الاستحقاق حتى لو تجاوز عمر الأخ هذه السن، وذلك في الحالتين الآتيتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يكون طالباً بإحدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز التعليم الجامعي أو العالي.</li> <li>• أن يكون عاجزاً عن الكسب أو العمل.</li> <li>• أن يكون معتمداً في معيشته على المتوفى قبل وفاته.</li> </ul>	<p>الأخ أو الأخوة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تكسبها ما يعادل المعاش أو ما يزيد عليه، وإلا أدى إليها الفرق.</li> <li>• زواجها أو وفاتها.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن تكون معتمدة في معيشتها على المتوفى.</li> <li>• أن تكون غير متزوجة أو أن تكون مطلقة أو أرملة وغير متكسبة.</li> </ul>	<p>الأخت أو الأخوات</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ينطبق شروط انقطاع معاش أبناء وبنات المتوفى الموضح بهذا الجدول.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• وفاة والدهم قبل وفاة جدهم أو بعدها، مع توافر شروط استحقاق الأبناء والبنات للمعاش الموضحة بهذا الجدول.</li> </ul>	<p>أبناء وبنات الابن أو أبناء وبنات الابنة</p>

## ملاحظات:

- يُعتد بتوافر شروط الاستحقاق وقت وفاة الموظف أو صاحب المعاش، ويُستثنى من ذلك استحقاق البنت أو بنت الابن المتوفى أو بنت الابنة المتوفية معاشاً إذا طُلقت أو ترملت بعد وفاته.
- إثبات العجز عن التُّكسب يكون بشهادة من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة، ويتم التحقق من ذلك كل سنتين إلا إذا قررت اللجنة الطبية عدم احتمال شفائه.
- إثبات إعالة المستحقين عن المتوفى (الأب العاجز - الأخوة والأخوات) يكون بشهادة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

## توزيع المعاش على المستحقين:

الرقم	فئات المستحقين في المعاش	أرملة أو أكثر	الأبناء والبنات	الأب والأم والأخوة والأخوات
1	أرملة أو أرامل أو زوج عاجز وابن أو بنت أو أكثر وأب أو أم أو كلاهما وأخ أو أخت أو أكثر.	$\frac{3}{8}$	$\frac{4}{8}$	$\frac{1}{8}$
2	أرملة أو أرامل أو زوج عاجز وابن أو بنت أو أكثر.	$\frac{3}{8}$	$\frac{5}{8}$	—
3	أرملة أو أرامل أو زوج عاجز وأب أو أم أو كلاهما وأخ أو أخت أو أكثر.	$\frac{5}{8}$	—	$\frac{3}{8}$
4	أرملة أو أرامل أو زوج عاجز.	$\frac{6}{8}$	—	—
5	ابن أو بنت أو أكثر وأب أو أم أو كلاهما وأخ أو أخت أو أكثر.	—	$\frac{7}{8}$	$\frac{1}{8}$
6	ابن أو بنت أو أكثر.	—	$\frac{8}{8}$	—
7	أب أو أم أو كلاهما وأخ أو أخت أو أكثر.	—	—	$\frac{5}{8}$
8	أب أو أم أو كلاهما أو أخ أو أخت أو أكثر.	—	—	$\frac{4}{8}$
9	أب أو أم أو أخ أو أخت.	—	—	$\frac{2}{8}$

## ملاحظات:

- يُعتبر الزوج العاجز في حكم الأرملة.
- في حالة وجود أولاد (ابن أو ابنة) المتوفى، يستحقون نصيب والدهم أو والدتهم بافتراض وجوده على قيد الحياة.
- في حالة اجتماع أكثر من مستحق من فئة واحدة، يوزع نصيب المستحق لهم بالتساوي فيما بينهم.
- يُقصد بلفظ الأولاد وأولاد الابن أو البنت المتوفى، الأبناء والبنات.

## المستحقات التقاعدية:

- **مصاريق الجنائز:** تصرف للأرملة أو لأكبر الأولاد أو للمستحقين، ويجوز صرف هذه النفقات لمن يثبت قيامه بصرفها لو كان شخصاً آخر، وتحسب كالتالي:  
الأجر أو المعاش التقاعدي  $\times 3$  شهور.  
شرط أن لا تقل نفقات الجنائز في جميع الأحوال عن (500) دينار.

- **منحة الوفاة:** تصرف للأرملة لولايتها الطبيعية على الأبناء، أو لأكبر الأولاد بصفته وكيلاً عن المستحقين أو توزع على المستحقين كل حسب نصيبه في المعاش، وتُحسب كالتالي:  
الأجر أو المعاش التقاعدي  $\times 6$  شهور.  
وتُصرف المنحة في كل الأحوال بحد أقصى عشرة آلاف دينار.

## • مكافأة (3%):

- تصرف للمستحقين حسب أنصبتهم.  
الأجر  $\times$  مدة الخدمة  $\times 3\%$ .

### • المعاش في حالة الوفاة:

يصرف للمستحقين عند وفاة المؤمن عليه معاشٌ بواقع (40%) من الأجر الأخير، إذا قلت مدة الخدمة عن (20) سنة، أما إذا كانت مدة الخدمة أكثر من (20) سنة فتُحسب كالتالي:  
متوسط الأجر في السنة الأخيرة × مدة الخدمة مضافاً إليها  
$$3 \text{ سنوات} \times \frac{1}{50}$$

ويوزع على المستحقين حسب أنصبتهم في المعاش كما هو بالنسبة للمتقاعد المتوفى.

الحد الأدنى الرقمي للمستحق هو (35) ديناراً.

### • المنحة العائلية:

إذا قلّ نصيب صاحب المعاش عن الحد الأدنى وهو (150) أو (200) ديناراً بحسب الحالة، وقلّ نصيب صاحب المعاش مع باقي المستحقين للمعاش من الورثة عن الحد الأدنى لكل واحد وهو (30) ديناراً أو (35) ديناراً بحسب الحالة، رُفِعَ المعاش أو نصيب كل مستحق إلى هذا الحد، على أن لا يتجاوز في جميع الأحوال الأجر أو متوسط الأجر المحسوب على أساسه المعاش.

### • علاوة تحسين المعيشة:

توزع العلاوة على المستحقين حسب أنصبتهم في المعاش.



## • منحة الزواج:

تصرف لزواج الأرملة أو البنت أو بنت الابن أو الابنة أو الأخت لمرة واحدة، وذلك اعتباراً من تاريخ الزواج وتسوّى كالتالي: المعاش المستحق لها  $\times 15$  شهراً.

## المستندات المطلوبة لصرف الحقوق التقاعدية للمستحقين:

في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، يتعيّن على المستحقين أو من ينوب عنهم التقدم إلى الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بالمستندات التالية:

- شهادة الوفاة.
- الفريضة الشرعية.
- صور من بطاقات الهوية (الذكية) للمستحقين.
- صور من جوازات السفر للمستحقين غير البحرينيين أو بطاقة الهوية لمجلس التعاون.
- ما يفيد دفع مصاريف الجنازة، إذا كان غير الأرملة.
- صورة من رقم الحساب البنكي الخاص بالمستحقين.
- شهادة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تفيد أن (الأب أو الأخ أو الأخت) الذي يطالب بنصيبه في المعاش، كان يعتمد في معيشته على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته.

- شهادة من الجهة التعليمية التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي للابن ومن في حكمه (الأخوة، أبناء الابن أو البنت) لمن تجاوز سن الثانية والعشرين.
- ورقة طلاق، أو المستند الدال على ترمُل البنت أو الأم أو الأخت أو بنت الابن أو البنت.
- توكيل رسمي للشخص الذي يقوم بمتابعة حقوق المستحقين بخلاف الأب والأم.
- في حالة عدم وجود الأم، تُصرف مستحقات القاصرين إلى الأشخاص الآتين على الترتيب:
- من صدر له قرار الولاية على القاصرين.
- الولي الشرعي.
- أي شخص تَعينه إدارة أموال القاصرين.

### الأحكام العامة:

- إذا انقطع معاش الأرملة لزواجها أو وفاتها، ينتقل نصيبها إلى أبناء وبنات المتوفى المستحقين للمعاش بالتساوي في ما بينهم.
- ينقطع معاش البنت بزواجها، أو تكسبها ما يعادل المعاش، وإلا أدى إليها الفرق، ويعود لها المعاش إذا طلقت أو تزلمت. وينطبق ذلك على بنات الابن أو بنات البنت.
- في حالة استحقاق أكثر من مستحق من فئة واحدة، يوزع النصيب المستحق لهم بالتساوي فيما بينهم.
- يعتبر الحمل المستكن في حكم الابن المستحق بالنسبة لجميع الحقوق التي تعتبر في حكم الميراث، ويعاد توزيع المعاش إذا انفصل حياً.

## حالات الجمع بين أكثر من معاش :

لا يجوز صرف أكثر من معاش واحد يستحق طبقاً للقانون، وإذا استحق أكثر من معاش صرف الأكبر قيمة.

ويجوز الجمع في الحالات التالية:

- تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها، ومعاشها المستحق لها بصفتها خاضعة لأحكام هذا القانون.
- يجمع الأبناء والبنات بين المعاشين المستحقين لهم عن والديهم.
- يجمع الأب والأم بين المعاشات المستحقة لهما عن أبنائهما أو بناتهما، بما لا يتجاوز أكبر متوسط أجر أو أكبر أجر.
- يجمع الزوج العاجز عن الكسب بين معاشه عن نفسه ومعاشه عن زوجته.

# الهيئة العامة للتأمين الإجتماعي

ص.ب. ٥٢٥٠، المنامة، مملكة البحرين

P  
C  
T  
W  
+٩٧٣ ١٧٠٠٠٧٧

+٩٧٣ ١٧٥٣٢٢٢٢

[www.sio.gov.bh](http://www.sio.gov.bh)



SIO